

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008 والأمر عدد 3305 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 2019 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 المتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 2479 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسة عمومية،

وعلى الأمر عدد 3057 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسات عمومية،

وعلى الأمر عدد 3051 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على مؤسستين عموميتين،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 21 و 22 و 25 من الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 21 (جديد) : يضبط اختصاص لجنة صفقات المؤسسة إلى حدود :

- ثلاثة ملايين دينار (3000.000د) بالنسبة للأشغال،

- خمسمائة ألف دينار (500.000د) بالنسبة للتزود بمواد ومعدات وخدمات،

- مائة ألف دينار (100.000د) بالنسبة للدراسات،

- خمسمائة ألف دينار (500.000د) بالنسبة للتزود بالبرمجيات والخدمات الإعلامية.

أمر عدد 350 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 39 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996 وخاصة الفصول 22 و 24 و 25 منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والأمر عدد 1678 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 1904 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وتعرض وجوبا على الرأي المسبق للجنة صفقات المؤسسة :

1) قبل الإعلان عن المنافسة :

- مشاريع كراسات الشروط المتعلقة بالملفات التي تعود إليها بالنظر بالنسبة إلى طلبات العروض المفتوحة وطلبات العروض مع مناظرة والاستشارات،

- كراس العناصر المرجعية للانتقاء وكذلك تقارير الانتقاء بالنسبة إلى طلبات العروض المسبوقة بانتقاء.

2) بعد عملية الفرز :

- تقارير فرز العروض وتقارير لجان المناظرات،

- مشاريع عقود الصفقات عند اللجوء إلى إبرام صفقة بالتفاوض المباشر أو عندما يتم تحويل ولو جزئي لفصل أو عدة فصول من مشروع عقد الصفقة الذي سبق عرضه على اللجنة.

3) أثناء وبعد إنجاز الصفقة :

- مشاريع ملاحق الصفقات الراجعة إليها بالنظر إلا إذا فاق مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق حدود اختصاصها،

- مشاريع الختم النهائي للصفقات الراجعة إليها بالنظر حسب الشروط والصيغ المنصوص عليها بالفقرة 3، المطة الثانية، من الفصل 85 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه،

- كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص الصفقات الراجعة إليها بالنظر،

- التقديرات الأولية للأشغال التي تنجز مباشرة والتي تساوي أو تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3000.000د).

الفصل 22 (جديد) : ترجع بالنظر إلى اللجنة الوزارية للصفقات المحدثة بالأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه التقارير الخاصة بفرز العروض وكذلك صفقات الأشغال التي تقوم بها المؤسسة بمبلغ يفوق ثلاثة ملايين دينار (3000.000د) وإلى حدود خمسة ملايين دينار (5000.000د) وصفقات التزود بمواد ومعدات وخدمات بمبلغ يفوق خمسمائة ألف دينار (500.000د) وإلى حدود مليوني دينار (2000.000د) وصفقات الدراسات بمبلغ يفوق مائة ألف دينار (100.000د) وإلى حدود مائتي ألف دينار (200.000د) والصفقات المتعلقة بالبرمجيات والخدمات الإعلامية بمبلغ يفوق خمسمائة ألف دينار (500.000د) وإلى حدود مليون دينار (1000.000د) والتقديرات الأولية للأشغال التي تنجز مباشرة بمبلغ يفوق ثلاثة ملايين دينار (3000.000د) وإلى حدود خمسة ملايين دينار (5000.000د) والتنقيحات وملفات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بهاته الصفقات وذلك طبقا لأحكام الفصل 85 من الأمر سالف الذكر عدد 3158 لسنة 2002.

الفصل 25 (جديد) : تضبط قائمة مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي الراجعة بالنظر لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

أ - مؤسسات البحث الفلاحي :

- المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس،

- معهد المناطق القاحلة،

- معهد الزيتونة،

- معهد البحوث البيطرية بتونس،

- المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات،

- المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار،

- المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية،

- المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية.

ب - مؤسسات التعليم العالي الفلاحي :

- المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس،

- معهد الغابات والمراعي الغابية بطبرقة،

- المدرسة العليا للفلاحة بمقرن،

- المدرسة العليا للفلاحة بماطر،

- المدرسة العليا للفلاحة بالكاف،

- المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب،

- المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم،

- المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس،

- المدرسة الوطنية للطب البيطري،

- المعهد العالي للصيد البحري وتربية الأحياء المائية ببزرت،

- المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بـسكرة.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 فيفري 2009 "